

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. قال المصنف رحمه الله تعالى مسألة قال ابو القاسم الخراقي وتجنب كل ما كل ما يجتنبه الرجل في الا في اللباس وتظليل المحمل - 00:00:00

هذا يقول ان المرأة حكمها حكم الرجل في الاحرام كل ما يجتنبه الرجل من الطيب ومن قص الشعر او حلق الشعر تكريم الابصار وكذلك بقية المحظوظات سيأتي من عقد الزواج وكذا - 00:00:22

النكاح كل المحظورات يشترك فيها الرجل الا في موضوع اللباس وتغطية الرأس تغطي رأسها وتلبس القميصة تلبس الخفين وتلبس الا القفاز هذا ايضا يعني مما جاء النص وجوب اجتنابها له - 00:00:56

نعم قال موفق قال الموافق رحمه الله قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال - 00:01:30

الا بعض اللباس. واجمع اهل العلم على ان للمحرمة لبس القمص والدروع على ان على ان للمحرمة لبس القمص والدروع على ان على ان للمحرمة لبس القمص والدروع. لها ان تكون اذا قلت عليها وجوبا على تبديد الوجوب واللام تبديد الاباحة - 00:01:50

نعم على ان للمحرمة لبس القمص والدروع والسراويل والخمر والخفاف وان واما كان كذلك لان امر رسول الله صلى الله عليه لان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بامر الله عليه وسلم المحرم بامر الله عليه وسلم نعم لان امر - 00:02:12

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بامر وحكمه عليه يدخل فيه الرجال والنساء. وانا استثنى منه اللباس للحاجة الى ستر المرأة لكونها عورة الا وجهها فتجراً الا وجهها فتجردها يفضي الى انكشفها فابيح لها اللباس للستر - 00:02:38

كما ابيح للرجل عقد الازار كي لا يسقط فتتكشف العورة. ولم ولم يبوح عقد الرداء وقد بيع حقد الربا. نعم ولم يبوح عقد الرداء. وقد روي وقد روى ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن الكفار - 00:03:01

وما مس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من معصر او خزن او حلي او سراويل او قميص او خف. وهذا صريح. والمراد باللباس ها هنا المخيط من القمر - 00:03:24

والدروع والسراويل والخفاف. يعني نفس ما تقدم تحريم على المراد باللباس ها هنا المخيط من القمص والدروع والسراويل والخفاف وما يستر الرأس ونحوه ويستحب للمرأة ما يستحب للرجل من الغسل عند الاحرام والتطيب والتنظيف - 00:03:44

لما ذكرنا من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كنا نخرج مع رسول الله كنت طيب اذا كانت يعني مثل الحالة التي كانت المرأة في الغالب تركب شعيرتها تكون مع الرجال لكن تقول الان مثلاً تتطيب وهي ستركب في سيارة اتوبيس فيه الرجال - 00:04:08

فيما يظهر انها فيها هذه الحال تمنع من ان التطيب للاحرام سنة وتطيبيها يعني ظهورها وحضورها بين الرجال متطيبة في فتنة تطيب بطيب في الرائحة وهذا هو الاصل. الاصل ان طيب المرأة يكون - 00:04:34

يعني لونه يظهر لونه دون رائحة ما يكون له رائحة لكن مثل هذا بعض اطباء الفواحة اعوذ بالله بلى اذا جاءت المرأة يعني فاح طيبه وشمممه كل من حوله من الرجال - 00:05:04

يستحب للمرأة ما يستحب للرجل من الغسل عند الاحرام والتطيب والتنظيف. لما ذكرنا من حديث عائشة انها قالت كنا نخرج مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام. فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراها النبي صلى الله عليه - [00:05:27](#)

وسلم فلا ينكره عليها والشابة والكبيرة في هذا سواء. فان عائشة كانت تفعله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهي شابة. فان قيل اليس قد كره ذلك ليس قد كره ذلك في الجمعة. قلنا لان كره ذلك كره ذلك في الجمعة - [00:05:51](#)

قلنا لانها في الجمعة تقرب من الرجال فيخاف الافتتان بها بخلاف مسألتنا ولهذا يلزم الحج النساء. ولهذا يلزم الحج النساء ولا تلزمهن الجمعة وكذلك يستحب لها قلة الكلام فيما لا ينفع والاكتار من التلبية وذكر مسألة - [00:06:10](#)

قال ولا تلبسوا القفازين ولا الخلخال وما اشبهه القفازان شيء يعمل لليدين تدخلهما فيهما من خرق تسترهما من الحر مثل ما مثل ما يعمل للبرد فيحرم على المرأة لبسه في يديها في حال احرامها. وهذا قول ابن عمر وبه قال عطاء وطاووس مجاهد والنخاعي -

[00:06:35](#)

واسحاق وكان سعد بن ابي وقاص يلبس بناته القفازين. وهن محرمات. ورخص فيه علي وعائشة وعطاء. وبه قال وابو حنيفة

وللشافعي كالمذهبيين. الله المستعان. والحديث قيصر في هذا ولا تنتقم المرأة ولا تلبس القفازين - [00:07:00](#)

الذين خالفوا لم يبلغهم الله اعلم حديث ابن عمر ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين. نعم نعم نعم. واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احرام المرأة في وجهها - [00:07:21](#)

وانه عضو يجوز ستره بغير المخيط. فجاز ستره به كالرجلين ولنا ما روي ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنتقبوا

المرأة. لا تنتقبوا المرأة الحرام ولا تلبس الحرام يعني المحرم - [00:07:40](#)

لا تنتقم المرأة الحرام المرأة الحرام يعني المحرم لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين. رواه البخاري. وروي ايضا ان النبي صلى

الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن الكفار - [00:07:56](#)

والخلخال. ولان الرجل روي في تعليق رؤيا. مم. في شيء. نعم. اخرج ابو داود والبيهقي في السنن بلفظ ان ابن عمر سمع رسول الله

صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب. الحديث والنقاب نعم والنقاب - [00:08:14](#)

الحديث واحمد في مسنده دون ذكر الخلخال. ايه ما فيه خلخال اذا اذا سترته فلا بأس ولان الرجل لما وجب عليه كشف رأسه

تعلق حكم احرامه بغيره. نعم ولان الرجل لما وجب عليه كشف رأسه كشف رأسه تعلق حكم احرامه بغيره فمنع من لبس المخيط -

[00:08:34](#)

في سائر بدنه. كذلك المرأة لما لزمها كشف وجهها ينبغي ان يتعلق حكم الاحرام بغير ذلك البعض وهو البدء اول يدان وحديثهم المراد

به الكشف. نعم وحديثهم المراد به الكشف. اما الستر بغير المخيط فيجوز للرجل ولا يجوز فيجوز للرجل. ولا يجوز بالمخيط -

[00:09:04](#)

وحديثهم المراد به الكشف. فاما الستر بغير المخيط فيجوز للرجل ولا يجوز بالمخيط. نعم فيجوز للرجل ولا يجوز بالمخيط.

فاما الخلخال وما اشبهه من الحلي مثل السوار والدملوج وظاهر كلام - [00:09:31](#)

الخرقي انه لا يجوز لبسه. وقد قال احمد المحرمة والمتوفي والمتوفى عنها زوجها. يتركان الطيب والزينة سوى ذلك. وروي عن عطاء

انه كان يكره للمحرمة الحرير والحلي وكرهه الثوري وابو ثور. وروي عن قتادة - [00:10:00](#)

انه كان لا يرى بأسا ان تلبس المرأة الخاتم والقرط وهي محرمة. وكره السوارين والدملجين الخالين وظاهر مذهب احمد الرخصة فيه

وهو قول ابن عمر وعائشة واصحاب الرأي قال احمد في رواية حنبل تلبس - [00:10:20](#)

تلبس المحرمة الحلي والمعصفر المقصود المحرم والمحرمة ما لم ينهيان عنه رحمه الله يعني فيها مسائل اجتهادية وفيها

احتياط وفيها بعد عن كذا تحريم لا. نعم بعده بعده. قال ابن منذر لا يجوز المنع منه بغير حجة. هذا هو نعم. هذا هو الفيصل. انتبه

لهذه الجملة. لا يجوز - [00:10:40](#)

امنوا بغير حجة. قال ابن منذر لا يجوز المنع منه بغير حجة ويحمل كلام احمد والخرق في المنع على الكراهة لما فيه من الزينة

بالكحل وشبهه بالكحل بالاثمد ولا فدية فيه. كما لا فدية في الكحل. واما لبس القفازين ففيه الفدية لانه لبست - 00:11:15

ما نهيت عن لبسه في الاحرام فلزمته الفدية كالنقاب قال القاضي يحرم عليها شد يديها بخرقه لانه ستر لبدنها ايش يقول يحرم؟ يحرم عليها شد يديها بخرقه لانه ستر لبدنها بما يختص بها اشبه القفازين. وكما لو شد الرجل على - 00:11:35

جسده شيئا. وان لفت يديها من غير شد فلا فدية. لان المحرم كانه يقول اذا شدت يصبح شبه القفازين ولان لا ينكشف يعني شدت عليها خيط ولا شي لا يجوز له - 00:12:01

نعم. شرح المنع المنع منه الا بحجة. وان لفت يديها من غير شد فلا فدية لان المحرم هو اللبس لا تغطيتهما كبदन الرجل. نعم. مسألة قال ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية الا بمقدار ما تسمع رفيقتها. ايه - 00:12:32

الاذن تزني. الاذن تزني وزناها الاستماع لا حاجة الى ان ترفع صوتها تنادي ولكن النساء الان نعوذ بالله الان المرأة تنادي وتخطب وتتكلم مع الرجال وتحاول الرجال في وسائل الاعلام - 00:12:54

الهدامة من القنوات والاذاعات حوارات بين اللجان والنساء الرجال يخاطبون البنات الشابات في البيوت من خلال الاتصالات والمرأة تحاول الرجال هذه مظاهر الفجور جميع جميع العائلات في هذا الاطار فاسقات - 00:13:29

انهم والعياذ بالله الناس ويفتنن الرجال بصواتهن فكيف بصورهن ايضا في القنوات بالصوت والصور متبرجات مم نعم بعده قال ابن عبدالبر اجمع العلماء على ان السنة في المرأة الا ترفع صوتها وانما عليها ان تسمع نفسها - 00:14:05

وبهذا قال عطاء مالك والاوزاعي والشافعي واصحاب الرأي. وروي عن سليمان ابن يسار انه قال السنة عندهم ان المرأة لا ترفع صوتها بالاهلال وانما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها - 00:14:34

ولهذا لا يسن لها اذان ولا اقامة والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح. فصل ويستحب للمرأة ان تقتضب بالحناء عند الاحرام. تقتضب ان تختضب. نعم. نعم. ان تختضب بالحناء عند الاحرام - 00:14:48

لما روي عن ابن عمر انه قال من السنة ان تدلك المرأة يديها في حناء. ولان هذا من زينة النساء فاستحب عند كالطيب ولا بأس بالخضاب فيحتاج الى دليل انصح عن ابن عمر - 00:15:06

سلمنا لقوله رضي الله عنه وهو يتحرى السنة لكن في الثبوت عن ابن عمر. نعم. ولا بأس بالقضاء في حال احرامها. وقال القاضي يكره لكونه من الزينة. فاشبه الكحل بالاثم. فان فعلته ولم تشد يديها بالخرق فلا فدية. وبهذا قال الشافعي وابن المنذر وكان ما لك محمد بن الحسن يكرهان الخطاب - 00:15:24

المحرمة والزماها الفدية. ولنا لا اله الا الله شوف التقابل ان يكون يباح لها الخطاب او يسن لها الخطاب والآخر يقول يجب عليها الفدية الله اكبر رحمهم الله وعفا عنهم وجزاهم الله خيرا - 00:15:52

انه مباح لا نقول سنة ولا نقول محرم نعم نعم ولنا ما روى عكرمة انه قال كانت عائشة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم يقتضبن بالحناء وهن حرم. هذا يدل - 00:16:17

ولان الاصل الاباحة وليس ها هنا دليل يمنع من نص ولا اجماع ولا هي في معنى المنصوص الكلام الموفق نعم هنا كلام مستقيم. نعم. فصل. مم. اذا احرم الخنس المشكل. لم يلزمه. تجاوزه. فصل ويستحب للمرأة الطواف - 00:16:38

ليلا لانه استر لها واقل للزحام. فيمكنها ان تدنو من البيت وتستلم الحجر. وقد روى حنبل في المناسك باسناده عن ابي الزبير ان عائشة كانت تطوف بعد العشاء اسبوعا او اسبوعين وترسل الى اهالي المجالس - 00:17:01

في المسجد ارتفعوا الى اهليكم. فان لهم عليكم حقا. وعن محمد بن السائب بن بركة عن امه عن عائشة انها ارسلت الى اصحاب المصاييح ان يطفئوها. فاطفئوها فطفت معها في ستر او حجاب. فكانت كلما فرغت من - 00:17:21

استلمت الركن الاسود وتعوذت بين الركن والباب وتعوذت بين الركن والباب. استلمت يعني الملتزم مم استلمت الركن الاسود وتعوذت بين الركن والباب حتى اذا فرغت من ثلاثة اسابيع ذهبت الى دبر سقاية زمزم - 00:17:41

مما يلي الناس فصلت ست ركعات كلما ركعت ركعتين انحرفت الى النساء. فكلمتهن تفصل بذلك صلاتها حتى فرغت روى ابن الاول

نعم وقد روى حنبل في المناسك باسناده عن ابي الزبير ان عائشة - 00:18:04

ان المرأة تطوف ليلا ونهارا المقصود ان تطوف في الوقت الذي يكون ابعد نهى عن الفتنة وعن الزحام وعن المزاحم والان الحقيقة الحاجة الى تقرير هذا المعنى يعني اكد الان - 00:18:30

في اكثر الاحيان يعني يغلب في المطاف الزحام ولا سيما في في المواسم في الحج وفي رمضان يعني لعله لو قيل نسأل الله العافية لانه يحرم عليه الطواف الا شيء واجب تتحرى الوقت - 00:19:00

لانه يلصق مع لانه يحصل في ازدحام الالتصاق التصاق الرجال بالنساء النساء بالرجال اعوذ بالله يعني وضع صعب صعب واذا كان ولا بد مثلا طواف الواجب طواف الافاضة الوداع تتحرى الوقت المناسب - 00:19:23

وتتقي الزحام يعني مثلا ان تطوف مثلا الان الطواف في الغالب في الادوار في الغالب لا يكون فيه يعني لكن هو الزحام اكثر ما يقوم في الطواف تحت حول الكعبة - 00:19:53

على المرأة انها تتقي الزحام الزحام وتطوف في سعة والذي جربناه وعرفناه ان الطواف في الادوار لا بأس به. يكون فيه في الجملة وقد يشد الزحام حتى في الادوار - 00:20:14

في مثل يوم النفر الاول كل الحرم ينظر ينظر كله زحام حتى فوق ولا تحت كله تحت وصح الله الاحوال الله المستعان. نعم. نعم. مسألة قال ولا يتزوج المحرم ولا يزوج فان فعل فالنكاح باطل - 00:20:42

قوله لا يتزوج هذا احد محظورات الاحرام عقد النكاح الحديث الصحيح لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب فلا يجوز للمحرم ان ينكح بان يعقد على امرأة ولا المرأة يعقد لها على رجل ولا ينكح - 00:21:08

ولا الولي يعقد لموليته ولا بالوكالة ما يتوكل على الزوج لواحد وانا ابي اتزوج بالوكالة عن فلان او بالوكالة عن الولي لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب وهذا من من قبيل سد الذرائع نعم. نعم. - 00:21:31

كونه لا يتزوج اي لا يقبل النكاح لنفسه. ولا يزوج بحيث لا يكون وليا في النكاح ولا وكيل فيه. ولا يجوز تزويج المحرمة روي ذلك عن عمر وابنه وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم وبه قال سعيد ابن المسيب وسليمان ابن يسار والزهري والاوزاعي ومالك والشافعي -

00:21:59

وجاز ذلك ابن عباس وهو قول ابي حنيفة لما روى ابن عباس ان النبي صلى لما روى ابن عباس ان النبي تزوج ميمونة وهو حديث يعني من اهل العلم في كلامه انه - 00:22:19

يعني يعني من غير طريقة انه تزوجها جاء الميمونة وعن ابي رافع السفير بين النبي وميمونة انه تزوجها وهو حلال هذا يعني من ابن عباس رضي الله عنه والكلام فيها طويل والمستقر انه لا يحل هذا هو الصواب - 00:22:37

لا يحل عقل النكاح ان يتزوج ولا ان يزوج ولا يكون وليا ولا وكيل بالنكاح ولا في التزويج نعم لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم متفق عليه ولانه عقد يملك به الاستمتاع فلا - 00:23:08

فلا يحرمه الاحرام كشراء الايمان. ولنا ما روى ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم. ولان الاحرام يحرم الطيب. في حرم النكاح كالعدة. فاما حديث ابن -

00:23:38

عباس فقد روى يزيد ابن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف في الظلمة التي بنى فيها. رواه ابو داود والاثرم. وعن ابي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال. وبنى بها - 00:23:58

وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما. قال الترمذي هذا هذا حديث حسن وميمونة اعلم بنفسها. وابو صاحب القصة وهو السفير فيهم في فيها فهم اعلم بذلك من ابن عباس. واولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيرا - 00:24:18

فكيف وقد كان صغيرا؟ لا يعرف حقائق الامور ولا يقف عليها. وقد انكر عليه هذا القول وقد انكر عليه هذا القول. وقال سعيد بن المسيب وهي ابن عباس ما تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم الا حلالا. فكيف يعمل بحديث هذا حاله؟ ويمكن حمل قوله وهو محرم

اي في الشهر الحرام او في البلد الحرام كما قيل قتلوا ابن عفان الخليفة محرما. وقيل تزوجها حلال قتلوا ابن عفان الخليفة محرما. ايش هو؟ قتل قتلوا. قتلوا. قتلوا ابن عفان الخليفة محرما - 00:24:58

قتلوا ابن عفانة الخليفة محرما. نعم. نعم انا ما عندي الا الشاطر هذا بالبيت مم وقيل تزوجها حلالا واطهر وامر تزويجها وهو محرما. فلو صح الحديثان كان تقديم حديثنا اولي. لان قول - 00:25:18

النبي صلى الله عليه وسلم وذلك فعله والقول اكد لانه يحتمل ان يكون مختصا بما فعله. وعقد النكاح يخالف شراء الامة فانه يحرم بالعدة والردة واختلاف وعقد النكاح يخالف شراء الامة. نعم. فانه يحرم بالعدة - 00:25:34

ايه العيد ده مش فاضي؟ نعم. فانه يحرم بالعدة والردة واختلاف الدين. وكون نعم يذكر يعني وعقد ما يحرم في العدة يعني لو كانت الامة معتدة ما يحرم شراؤها ولا فيما لو ارتدت - 00:25:54

ولا لو لو كان دين لا لائحة لا على الصواب لا يحرم ما كان يقصد عقد النكاح يقول وعقد النكاح يخالف شراء الامة فانه يحرم فانه يعود الى شراء الامة - 00:26:50

لانه اولئك استدلو على اباحة العقد بشراء الامر فانه هذا يعود الى شراء الامل فانه لا يحرم في العدة ولا في الردة ولا في مع اختلاف الدين. نعم وعقد النكاح يخالف شراء الامة فانه الظهير الشأن في كلمة الظهير. نعم. هي الظهير يعود الى ايش - 00:27:05

فانه الى شراء الامة لا يحرم فانه لا يحرم بالعدة والردة واختلاف الدين وكون المنكوحة اختا له من الرضاع ويعتبر له وكون الاخت يجوز شراء اخته من الرضاع يجوز هي اخت اميرة يجوز يشترها - 00:27:33

لا يقع وكون المنكوحة اختا له من الرضاع ويعتبر له شروط غير معتبرة غير معتبرة في الشراء فصل ومتى تزوج المحرم او زوج او زوجت محرمة فالنكاح باطل سواء كان الكل محرمين سواء كان الكل محرمين او بعضهم لان بعضهم بعضهم

يعني يمكن الولي والزوجة الزوج والمرأة الزوجة والولينة - 00:28:27

متى تزوج المحرم او زوجه انا قريتها غلط ومتى تزوج المحرم او زوج او زوجت محرمة؟ خلاص ماشي لانه منهي عنه فلم يصح كنكاح المرأة على عمتها او خالتها. وعن احمد انه زوج المحرم - 00:28:53

ان اندروا نعم. وعن احمد ان زوج المحرم لم افسخ النكاح وقال بعض قال بعض اصحابنا هذا يدل على انه اذا كان الولي بمفرده او الوكيل محرما لم يفسد النكاح. والمذهب الاول - 00:29:26

وكلام احمد يحمل على انه لا يفصح لكونه مختلفا فيه. قال القاضي ويفرق بينهما بطلقة وهكذا كلهم. ويفرق بينهم ايش طلبة احتياطا النكاح الفاسد يعني الخروج من الخل ويفرق بينهما بطلقة وهكذا كل نكاح كل نكاح مختلف فيه. قال احمد في رواية ابي

طالب اذا تزوجت بغير - 00:29:46

ولي لم يكن للولي ان يزوجه من غيره حتى يطلق. ولان تزويجها من غير طلاق يفضي الى ان يجتمع للمرأة زوجان كل واحد منهما يعتقد حلها فصل وتكره الخطبة للمحرم. ها نعم. وتكره الخطبة للمحرم. هم. وخطبة المحرمة نعم. وتكره الخطبة - 00:30:19

محرمة وخطبة المحرمة ويكره للمحرم ان يخطب للمحليين. لانه قد جاء في بعض الفاظ حديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. اذا صحت الرواية واطننها في مسلم اذا صحت فانها - 00:30:46

ولا يختم خلاص ما هي. نعم. والنهائية الاصل فيه التحريم. نعم. رواه مسلم. ولانه رواه مسلم جاء في بعض الروايات ولانه تسبب الى الحرام فاشبه الاشارة الى الصيد. والاحرام الفاسد كالصحيح في منع النكاح. وسائر المحظورات. لان حكمه - 00:31:05

في وجوب ما يجب في الاحرام. فكذاك ما يحرم به ويكره ان يشهد في النكاح لانه معاونة على النكاح فاشبه الخطبة. وان شهد او خطب لم تفسد النكاح. وقال بعض اصحاب الشافعي لا ينقصد النكاح بشهادة المحرمين. المحرمين. نعم. لا ينقصد النكاح بشهادة المحرم

لان في بعض الروايات ولا يشهد ولنا انه لا مدخل للشاهد في العقد فاشبه الخطبة. وهذه اللفظة غير معروفة فلم يثبت. هذا هو الاصل. نعم. هنا وهذه اللفظة غير معروفة فلم يثبت بها حكم ومضى تزوج المحرم او او زوج او زوجت محرمة لم يجب بذلك فدية لان - [00:31:52](#)

عقد فسد لاجل الاحرام. فلم تجب به فدية كسواء الصيد مسألة قال فان وطأ المحرم في الفرج هذا محظور التاسع. نعم. حسبك نعم اذا كان رطب لا اما اذا كبس الرائحة استلمه بيدك ولا ولا ولا يضررك - [00:32:18](#)
وان قبلت ولا تشمه لا تستنشق الطيب نعم - [00:32:54](#)